مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مدى مطابقة عقوبة الإعدام في التشريع السوداني مع معايير الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان
اسم الكاتب: تقوى مصطفى عبدالعال
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8447
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مدى مطابقة عقوبة الإعدام في التشريع السوداني مع معاييرالاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان

تقوى مصطفى عبدالعال

كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 2019-02-27 **تاريخ القبول: 2019-05-06**

ملخص البحث:

يخلف تنفيذعقوبة الإعدام آثارا جسيمة على المدان وأسرته، وتبدو خطورتها أكبر إذا ما تبين الخطأ في الحكم، وقد تنامت الحركة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومناداتها للدول بتحمل مسؤولياتها تجاه تطبيق تلك العقوبة، ومن هنا تأتي أهمية البحث والذي يتناول «مدى مطابقة عقوبة الإعدام في التشريع السوداني مع معاييرالاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان. منتهج منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً.

توصل البحث إلى أن التشريعات السودانية، والتطبيقات القضائية تؤكد الضمانات العادلة وتقييد عقوبة الإعدام بأشد الجرائم خطورة، سوآء كان ذلك في مرحلة الإجراءات والمحاكمة أوالتنفيذ لكل الفئات، مما يعني اتساق التشريعات السودانية مع معايير المحاكمة الدولية. ولم يلاحظ البحث وجود اختلالات إجرائية تقوض العدالة، أو تقلل من تعزيز المحاكمة العادلة وسيادة القانون، وهو في ذلك يتفوق على المعايير المطالب بها دولياً، غير أن التشريع السوداني قد توسع في الجرائم التي عقوبتها الإعدام مخالفاً بذلك المطالبات بتضييق نطاق تطبيقها. و أوصي البحث بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام لبعض الجرائم لاعتبارات دينية وعدلية (الحدود) مع ضرورة تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تعزيرياً.

الكلمات الدالة: الإعدام، اتفاقيات حقوق الإنسان، الدستور السوداني.

المقدمة:

يعد الحق في الحياة أسمى الحقوق وأقدسها وتقوم عليه كل الحقوق الأخرى؛ فالحرمان من الحياة يترتب عليه بصورة آلية الحرمان من بقية الحقوق؛ إذ إن ممارسة أي حق آخر غير متصور دون كفالة الحق في الحياة أولاً، وتكاد تكون عقوبة الإعدام من أكثر العقوبات إثارة للجدل من النواحي الاجتماعية والسياسية والدينية، ونظرا إلى أهمية ذلك الحق فقد نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وبشكل صريح، وأوجبت حمايته في قانون الدولة، كما رعاه قبل ذلك الإسلام وأقرته بعض دساتير وتشريعات الدول. أما السودان فقد أكد في متن الدستور الانتقالي 2005 م وقانون الإجراءت الجنائية السوداني، والقانون الجنائي السوداني النافذين الحق في الحياة وحمايته بالعديد من الضمانات التي تتفق والمعايير التي وضعها المجتمع الدولي. يعنى البحث بتحديد المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومصادرها ومرتبة الاتفاقيات الدولية من التشريعات الوطنية ثم يفحص التشريعات السودانية والممارسة الفعلية لبيان مدى تطابقها، أواختلافها مع تلك الاتفاقيات. وبالنسبة إلى عقوبة الإعدام فقد وردت في المادة(27) من القانون الجنائي لعام1991م.

أهمية البحث:

تنبع أهمية الموضوع من خطورة عقوبة الإعدام والتي تعدد الجدل القانوني حولها وتبلور فيما شهده العالم من ثورة ومنحى للتدويل في مجالات حقوق الإنسان، فقد أصبح للفرد مركز قانوني على الصعيد الدولي وخصوصا حقه في الحياة، ويكتسب هذا الحق أهميته أيضاً بسبب أن عقوبة الإعدام تستأصل المجرم من المجتمع ولا يمكن معالجة الأمر إذا ما تبين أي خطأ في الأحكام بعد التنفيذ، كما أن السائد أنه كلما انسجم القانون الداخلي في مجال العقوبات مع معايير حقوق الإنسان الدولية كان ذلك أدعى لتجنب المسؤولية الدولية، وهذا البحث وما ورد فيه من نتائج وتوصيات موجه بشكل خاص إلى القائمين على أمر التشريع بالسودان لأجل إمكانية إعادة النظر في في عقوبة الإعدام بما يتوافق مع التزامات السودان تجاه المجتمع الدولي وإعادة النظر في أمر السياسة التشريعية في هذا المجال. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من مطالبتها المجتمع الدولي بضرورة احترام خصوصية الشعوب والمجتمعات وهويتها لتحقيق توافق أفضل والتعهدات الدولية، و تلفت الدراسة نظر الباحثين من خلال توصياتها إلى أهمية خصوصية المجتمعات المسلمة بما تحمله من أفكار بناءة تصب في عمق السياسة العقابية العدلية وبالتالي تحقق أهدافها.

أهداف البحث:

تعدّ الدولة الراعي الأول في تنظيم الحياة الاجتماعية، والحقوق والحريات بما لها من سلطة قانونية تتولى سن التشريعات وتطبيقها وفقا لسياستها العقابية، وقد تصاعد في الفترة الماضية الاهتمام بحقوق الإنسان، و التركيز على ضرورة مطابقة القوانين الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن ضمنها عقوبة الإعدام، ووفقا لهذه الخلفية فإن البحث يهدف إلى:

بيان مفهوم عقوبة الإعدام، وتوضيح العلاقة بين اتفاقيات حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية للدول خصوصا السودان.

الوقوف على ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي السوداني متمثلاً في الدستور، والقانون الجنائي السوداني، وقانون الإجراءات الجنائية النافذة، وبعض التطبيقات القضائية السودانية.

استعراض اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضم إليها السودان، ومدى المواءمة بينها والتشريع السوداني.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، و يتم تحليل النصوص القانونية للموضوع، ودراسة مكوناته وعناصره الأساسية، ومقارنة ذلك مع المعايير المطلوبة في مجال حقوق الانسان، و قد واجهتني بعض الصعوبات من بينها قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بالتحليل في السودان، وتحفظ الجهات ذات الصلة و عدم التصديق لي بأي إحصائيات أو أرقام مما جعلني أستند إلى تطبيقات القضاء السوداني.

مشكلة البحث:

في ظل خطط الدول واختلاف مذاهبها الفكرية وأيدولوجياتها والالتزامات الدولية تجاه قضايا حقوق الإنسان والتي من أبرزها حق الفرد في الحياة والتي لاقت جدلاً طويلاً في الفترة الأخيرة بين معارض لها ومؤيد لإبقائها، تبرز مشكلة البحث والتي يعبر عنها السؤال الرئيس:

- ما مدى مطابقة عقوبة الإعدام في التشريع السوداني مع معايير الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان؟

- ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية وهي:
- مـا المقصـود بحقـوق الإنسـان والاتفاقيـات الخاصـة بذلـك وموقفهـا مـن التشـريعات الوطنيـة؟
- ماهية عقوبة الإعدام وموقف التشريعات وخاصة السودانية منها؟
- ما الضمانات التي وضعها المشرع السوداني حيال تلك العقوبة تشريعاً وتطبيقاً؟
- مـا معاييرحقـوق الإنسـان الدوليـة فيمـا يخـص عقوبـة الإعـدام ومـدى مواءمـة التشـريعات السـودانية لهـا؟

حدود البحث

يتنـاول البحـث عقوبـة الإعـدام مـن واقـع التشـريعات السـودانية متمثلـة فـي دسـتور السـودان الانتقالـي لعـام 2005 م والقانـون الجنائي السـوداني 1991 م المعدل 2009 م وقانون الإجراءات الجنائيـة السـوداني لعـام 1991 م ومطابقـة ذلـك بالمعاييـر الدوليـة التـي وضعهـا المجتمـع الدولـي بخصـوص اتفاقيـات حقـوق الإنسـان وعلـى رأسـها العهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية لعـام 1966 م، ولا يشـمل البحـث القوانيـن العسـكرية أو المكملـة.

تقسيمات الدراسة:

تبـدأ الدراسـة بتنـاول حمايـة الفـرد فـي اتفاقيـات حقـوق الإنسـان وعلاقـة تلـك الاتفاقيـات بالتشـريعات الوطنيـة وذلـك فـي المبحـث الأول، ثـم عقوبـة الإعـدام فـي السـودان (تشـريعاً وتطبيقـاً) فـي المبحـث الثانـي، وفـي المبحـث الثالـث عقوبـة الإعـدام فـي المعاهـدات الدوليـة ومـدى مواءمـة التشـريعات السـودانية لهـا.

الدراسات السابقة:

دراسـة (**أسـود، علـي عبـدالله، 2014**) بعنـوان (**تأثيـر الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان فـي التشـريعات الوطنيـة**) ، هدفـت الدراسـة إلـى بيـان دور وتأثيـر اتفاقيـات حقـوق الإنسـان فـي التشـريعات الوطنيـة وتوضيـح العلاقـة بينهمـا والقيمـة القانونيـة لتلـك الاتفاقيـات وهـل يحـق للقوانيـن العاديـة معارضتهـا، انتهجـت الدراسـة المنهـج التحليلـي والمنهـج المقـارن وتوصلـت إلـى عـدد مـن النتائـج كان أهمهـا: وجـود علاقـة موضوعيـة بيـن الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان والدسـاتير الوطنيـة ويرجـع ذلـك إلـى التأصيـل الفلسـفي لفكـرة الدسـتور وخصوصـا تلـك المرتبطـة بقضايـا حقـوق الإنسـان وبهـا يقـاس مـدى مطابقـة التشـريع الوطنـي

لدولـة مـا لفلسـفة حقـوق الإنسـان. أوصـت الدراسـة بإلغـاء جميـع التحفظـات الـواردة علـى الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان والعمـل بمـا يـرد فـي الاتفاقيـات الدوليـة كامـلاً، وأن تكـون للنصـوص القانونيـة ذات العلاقـة بحقـوق الإنسـان الغلبـة علـى القوانيـن التـي يصدرهـا البرلمـان.

دراسـة (**زينـب، جـودي، 2011م**) بعنـوان (**عقوبـة الإعـدام بيـن التشـريعات الوطنيـة والقانـون الدولـي**) ، هدفت الدراسـة إلـى بيـان موقـف التشـريعات الوطنيـة مـن عقوبـة الإعـدام وبيـان إلى أي مدى اتجهت التشريعات الوطنية وهـل سـارت في نفس المنحى الذي اتخذه القانون الدولي بشأن هذه العقوبـة وهل يوجد تباين في مواقف التشريعات العربية و الغربية فيما يخص تطبيقها لعقوبة الإعدام؟ وعلى أي أساس بنى كل من المعارضين والمؤيدين لعقوبة الإعدام مواقفهم، انتهجـت الدراسـة المنهـج التحليلـي التاريخـي المقـارن، وتوصلـت إلـى أنـه وبتأثيـر مـن الحركـة الدوليـة المناهضـة لعقوبـة الإعـدام فقـد أحيطـت هـذه العقوبـة الكثيـر مـن الضمانـات التـي مـن شـأنها حمايـة المحكـوم عليـه بالإعـدام، ولاحظـت الدراسـة وجـود اختـلاف فـي الأسـانيد التـي تعتمدهـا المواقـف المتباينـة حـول العقوبـة والتـي تتداخـل مـع المرجعيـات الخاصـة بـكل دولـة وعـزت ذلـك إلـى المجتمـع الـذي يحـدد الجرائـم الخطيـرة التـي ينبنـي عليهـا توقيـع الإعـدام وذلـك وفقـاً لتطـوره الدينـي والحضـاري والاجتماعـي. أوصـت الدراسـة بضـرورة قيام الآليات المعنية في الأمم المتحدة بتحديد نطاق الجرائم الأكثر خطورة وتعريفها وحصرها بدقة حتى لا يكون الأمر فرصـة للتأويـل والتفسير بـلا شك يوسع من نطاق هذه الجرائم.

مناقشة الدراسات السابقة:

تطرقـت الدراسـات السـابقة إلـى مواضيـع ذات علاقـة بموضـوع البحـث الحالـي، فالدراسـة الأولـى (دراسـة أسـود، 2014م) تناولـت قضيـة اتفاقيـات حقـوق الإنسـان وعلاقتهـا بالتشـريعات الوطنيـة للـدول وتوصلـت إلـى وجـود علاقـة بيـن قضايـا ومعاهـدات حقـوق الإنسـان ودسـاتير الـدول باعتبارهـا المرجعيـة التـي علـى ضوئهـا يتحـدد مـدى احتـرام الدولـة المعينـة لقضايـا حقـوق الإنسـان مـن عدمهـا، وهـي فـي ذلـك تتفـق مـع البحـث الحالـي بتأكيـده علـى تمسـك السـودان بدسـتوره الـذي يحتـرم حقـوق الفـرد ويلتـزم بالمعاييـر الـد وليـة التـي صـادق عليهـا مـع الاحتفـاظ بمنظومتـه العقابيـة ذات الملامـح الإسـلامية فـي جرائـم الحـدود والتـي يلتـزم فيهـا القاضـي بتوقيـع العقوبـة وجوبيـاً حـال ثبوتهـا وماعـدا ذلـك فـي قضايـا القصـاص والتعازيـر فعقوبـة الإعـدام توقيعهـا جـوازي، بحسـبان أن اتفاقيـات حقـوق الإنسـان لـم تطالـب بإلغـاء عقوبـة الإعـدام ولكنهـا قيـدت تطبيقهـا بجملـة شـروط التـزم بهـا المشـرع السـوداني. وأمـا الدراسـة الثانيـة (دراسـة زينـب، جـودي 2011م) فتتفـق مـع البحـث فـي نتائجهـا التـي تؤكـد علـى وجـود العديـد مـن الضمانـات فـي الفتـرة الأخيـرة التـي تحيـط بعقوبـة الإعـدام وذلـك بسـبب نشـاط

الحركة الدولية لقضايا حقوق الإنسان مع احترام خصوصيات المجتمع المعين الذي يحدد خطورة الجريمة المعينة وفقاً لمعطيات دينية اجتماعية وغيرها تجعله يحدد ذلك كما هو الوضع في السودان، غير أن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة في أنها تتناول عقوبة الإعدام في السودان حالةً دراسية، كما أنها تختلف عنها في التوصيات؛ إذ إن الدراسة الأولى أوصت بالغاء التحفظات على بنود الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، بينما عارضتها الدراسة الحالية والتي أوصت بضرورة مراعاة خصوصية المجتمع وتشريعه وإمكانية وضع تحفظات على البنود التي تتعارض معها. أضف إلى ذلك أن الدراسة الحالية تناولت تطبيقات المحاكم السودانية معززة في ذلك للجانب التشريعي.

المبحث الأول: حماية الفرد في اتفاقيات حقوق الإنسان وعلاقة تلك الاتفاقيات بالتشريعات الوطنية

صياغة التشريعات ووضعها في شكل معاهدات والتي تؤمن مركز الفرد ومرتبة تلك المعاهدات من التشريعات الوطنية للدول يعد أمراً مهماً من أجل وضع خارطة تعين الدول في ممارساتها تجاه تلك القضايا.

المطلب الأول: حقوق الإنسان وتطور مركز الفرد في القانون الدولي

عرفت حقوق الإنسان بأنها: مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة حتى لو لم يتم الاعتراف بها من قبل السلطة[1]، وقد مر مركز الفرد في القانون الدولي بمراحل عديدة خلال الحقب التاريخية، فقبل بداية القرن العشرين كانت معاملة الدولة لمواطنيها تخرج عن نطاق الاهتمام الدولي بحسبان أن الإنسان وقتها كان هدفاً لقانون الأمم وليس أحد رعاياها، ولعدم وجود الرغبة السياسية، وضعف بنية القانون الدولي الذي كان يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول فقط ولاعلاقة له بالأفراد[2]، ثم اهتم القانون الدولي لاحقا وبشكل متواضع بحالات معينة كتجريم الرق وحماية الأقليات وغيرها، وأعقب ذلك تطور وضع الفرد واعتباره شخصاً من أشخاص القانون وظهرت قواعد دولية خاصة تحمي الفرد وحقوقه وذلك كحقه في الحياة ومنع التعدي عليه إلا وفقاً للقانون.

وقد بدأ الاهتمام التقنيني للحقوق في عام 1945وذلك بصدور ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على رغبة جميع دول العالم في حماية الفرد وكرامته، وتكملة للميثاق فقد أقر الإعلان

(1) محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، (بيروت: جروس برس، 1986) ط 1: ، ص9

(2) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، 1970) ، ص199

العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م ذلك، وتواصلت الجهود الدولية وذلك باصدار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتالت من بعد ها الكثير من الاتفاقيات التي عززت حماية حقوق الانسان ومنها حقه في الحياة[1]، وعليه يتضح من هذا الاستعراض الموجز التطور الكبير الذي تم على المستوى الدولي من حيث التقنين لقضايا حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: العلاقة بين اتفاقيات حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية

تعد العلاقة بين اتفاقيات حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية علاقة خاصة لكونها تمس الإنسان، غير أن هذه العلاقة تقوم على نظامين قانونيين مختلفين، وهما القانون الدولي والقانون الداخلي مما يؤكد فرضية التنسيق والتكامل للوصول إلى أفضل نتائج، فكيف يتم ذلك التكامل والتنسيق؟

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

أدى ظهور التنظيم الدولي للبحث حول طبيعة العلاقة بينه والقانون الوطني خاصة في ظل توسع دور القانون الدولي وانتقاله من منظم للعلاقات بين الدول وإدارة الحروب وغيرها إلى تنظيم المسائل الاجتماعية وحالة الفرد والمحافظة على حقوقه، وهنا يبرز السؤال هل يشكل النظامان قانوناً واحداً أم قوانين مستقلة، لقد تبنى الفقه في ذلك نظريتين هما:

أولاً- نظرية ثنائية القانون:

نادى أصحاب هذه النظرية ومنهم الألماني (تربيل) والإيطالي (أنزيلوتي) بأن كلا من القانون الدولي والداخلي يعتبران نظامين مستقلين بسبب اختلاف الهيكل القانوني والمصادر والموضوعات لكل منهما[2]، ويترتب على هذا المبدأ عدم خضوع أي من النظامين لقاعدة إلزامية صادرة من الطرف الآخر، وموضوعيا فالدولة تنشئ قواعدها الداخلية مع احترامها للقواعد الدولية وأما شكليا لا تكتسب قواعد القانون الدولي الإلزام إلا بتحولها إلى قواعد قانونية داخلية.[3]

---

(1) علي عبدالله أسود، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014م)، ص46

(2) Martin Dixan: (2013) , Text book on international law, fourth edition, Oxford University Press, p 84.

(3) سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999) ، ص13.

ثانياً- نظرية وحدة القانون:

نادى أنصار هذا المبدأ (كلفيروديجي وسل وكلسن) بوحدة كل من القانونين الدولي والداخلي غير أنهم انقسموا حيال أهما يسمو على الآخر؟ ، فنادى بعضهم بسمو القانون الداخلي باعتبار أن الدولة هي وحدها القادرة على إنشاء قواعد قانونية، وأما أنصار سمو القانون الدولي فقد طالبوا بعلو القانون الدولي وتدرجه إلى أن يصير داخلياً[1].

يتضح أن نظرية وحدة القانون هي الأنسب لانسجامها مع الطبيعة الجديدة للمجتمع الدولي.

قيمة العهود الدولية المصادق عليها وتطبيقاتها في الأنظمة الدولية المختلفة:

يعتبر التصديق على الاتفاقية هو الطريق المباشر لتحويل نصوصها إلى نصوص تشريعية وطنية والتي يمكن أن تصطدم بتنازع القوانين الوطنية فكيف يتم تنظيم هذه العلاقة؟

كرست التجربة الإنسانية عدة طرق وأساليب؛ فهناك الأسلوب الذي يمنح الاتفاقية الدولية مكانة أعلى من القانون الداخلي كالقانون الفرنسي، الصادر 1958 المادة (55) ، والتي تنص على أن تتمتع المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها بصورة قانونية منذ نشرها بسلطة أعلى من التشريعات الوطنية[2]. وهنالك الدستور الذي يمنح الاتفاقية مكانة أعلى من الدستور كالدستور الهولندي والذي يسمح بذلك وفقا للماد(63 - 64) منه[3]. وهنالك الأسلوب الذي يساوي بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي كالدستور البحريني لعام 2002؛ ففي المادة (37) ينص على أنه: «يبرم الملك المعاهدات بمرسوم. . . . وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية»[4].

وأما الحالة السودانية فنلاحظ أن السودان قد نص في دستوره النافذ م(27 / 3) على أن (تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءا لا يتجزأ من هذه

(1) أسود، علي عبدالله، مرجع سابق، ص97

(2) المادة (55) من دستور فرنسا لعام 1958 م المعدل 2008م والتي نصت على(يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان) .

(3) أشرف عرفات أبوحجارة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 60، 2004: ص163

(4) محمد الغياط، «السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، (الرباط، مطبعة طوب بريس، 2006) : ص75

الوثيقة) . وعليه فإن الدستور السوداني يعطي معاهدات حقوق الإنسان الدولية قيمة ومرتبة دستوريتين ويترتب على ذلك أنه لايحق للسلطة التشريعية أن تجيز قانوناً يتعارض مع اتفاقية مصادق عليها[1].

كما انضم إلى العديد من المعاهدات الدولية، مثل - ميثاق الأمم المتحدة 1945م - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 م - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 م - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.[2]

إن كان ذلك على مستوى التقنين، فهل توجد عوائق تواجه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عند التنفيذ؟ ، تباينت وجهات النظر في ذلك، فهنالك بعض الدول ترى أن التدخل في الشؤون الداخلية لها يعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة والذي نص في م (2 / 7) (على عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول) ، وذهب رأي آخر إلى أن ذلك يعد مسؤولية دولية ولاحرج في تطبيق تلك الاتفاقيات في النظام القانوني للدول، وبناء على هذا الرأي نلاحظ أن كثيرا ما تتمسك الدول وترفض التعاون في هذا المجال من باب السيادة الأمر الذي يجعلها تتحفظ على اتفاقية ما[3]، وهنا يطرح السؤال ما المقصود بالتحفظ؟

فالتحفظ إجراء يقصد به تعليق أو إلغاء إنفاذ المعاهدة[4]، وبالتالي فهو يعبر عن رغبة الدولة في استبعاد بعض تطبيقات المعاهدة أو عدم موافقتها على بعض الالتزامات التي تنشئها المعاهدة[5]، وقد أجازت اتفاقية جنيف 1958م والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تسمح للدول التحفظ على تطبيق بعض المواد مع ضرورة الإشارة إلى سبب التحفظ

(1) راجع حكم محكمة الاستئناف /الخرطوم في الاستئناف الجنائي 1813 / 2007 بتاريخ 3 / 7 / 2007: (أما القول أو الحديث الذي جاء عن الإضراب وهو كسلاح في انتزاع حقوقهم لايخالف هذا النداء القانوني، ذلك ان الإضراب يعد من الحقوق المشروعة للعاملين للتبصير عن حقوقهم ومطالبهم وأن السودان يعترف بهذا الحق، والدليل على ذلك هو أن السودان كان من ضمن الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، ثم اتى من بعد ذلك دستور السودان الإنتقالي 2005 وجعلها جزءاً من وثيقة الحقوق) ، www. sudanese online. com

(2) اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة صادق عليها السودان في 24 / 4 / 2009 م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صادق عليه السودان في 18 / 2 / 1986م، كما انضم للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م في عام 1986م

(3) أسود، مرجع سابق، ص 132

(4) Maftei, J. et al. (2012) . The Reservation to treaty, the 7th edition of the Internaional Conference: European Integration Realities and Perspectives.

(5) Anghel, I. (2000) . Dreputal tratatelor/ Law of Treaties, Vol. 1, Bucharest, P. 602

وتحديد القوانين الوطنية التي تتعارض مع المواد المتحفظ عليها؛ فقد نصت في المادة (164) منها بأنه «يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يصبح معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالفاً لهذا الحكم، ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام في ظل هذه المادة ويجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون المعني».

يتضح أن السودان قد أعطي الاتفاقيات الدولية وضعاً دستورياً وبذلك فهو ملزم بتطبيق ما ورد في المعاهدات الدولية وتحديداً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي صادق عليها وأصبحت جزءا من نظامه القانوني.

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في السودان (تشريعاً وتطبيقاً)

عرفت المجتمعات البشرية القديمة والحديثة عقوبة الإعدام والتي يمارسها المجتمع بهيئاته ذات السلطة على من يقترف جريمة تستدعي فرض تلك العقوبة، وهي تعد وسيلة لتسكين الأحقاد وبديلا للثأر ولطمأنة المجتمع بقيام الدولة بدورها في تحقيق العدالة وبسط هيبتها في وجه من أراد زعزعة الأمن واستقرار النظام، وقد كانت هذه العقوبة حاضرة في التشريعات السودانية التي وضعت لعدد من الجرائم منها ما هو تعزيري وأخرى جرائم حدية وثالثة جرائم قصاص، سيتم استعراض ذلك من خلال نصوص الدستور والقانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي ونبدأ بالوقوف على مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام – المفهوم والتطور

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات البدنية وأشدها، وقد شاع تطبيقها في مختلف مراحل التاريخ عرفتها شريعة حمورابي ومصر الفرعونية[1]، كما عرفتها الشرائع السماوية فاليهودية عرفت عقوبة الإعدام وقررتها لبعض الجرائم كجريمة الزنا وعبادة الأوثان؛ ففي سفر التكوين أن شكيم بن حمور خطف دينا ابنة يعقوب واغتصبها ولكنه أعلن أنه يريد الزواج بها، غير أن أخويها قتلا الخاطف وأباه وذويه انتقاماً لشرف أختهما، كما أن الديانة المسيحية نادت بإيقاعها في مختلف العصور خصوصا في الفترة التي قويت فيها شوكة الكنيسة و أيد ذلك ما جاء في مؤلفات القديس أوغستين الذي عاش في القرن الثالث

(1) آرثر كوستلر وآخرون، تأملات في عقوبة الإعدام، (دمشق، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص5

الميلادي والبيان الذي أذاعه البابا أينوسان الثالث 1508 م وماكتبه القديس توما الإكويني[1]. و عرف المجتمع العربي قديماً عقوية الإعدام وطبقها بطريق العرف في شكل الثأر إذ لم تكن هنالك حكومة موحدة تضع القانون وتنفذ العقوبات، ثم جاء الإسلام فقررها لعدد من الجرائم كالحرابة والقتل والردة والبغي وحرم الإسلام التعدي على حقوق الآخرين ونادى بتكريم الإنسان دون النظر إلى جنسه أو دينه أو لونه وغيره[2]. وفي أوربا القديمة طبقت العقوبة بسخاء تارة دفاعاً عن المجتمع وأخرى عن الملك وثالثة باسم الدين وأبرز الأمثلة على هذه الممارسة محاكم التفتيش التي ذهب ضحيتها آلاف المسلمين وغيرهم في الأندلس وجنوب فرنسا بسبب تمسكهم بعقيدتهم وكانت تتم بطرق قاسية ووحشية[3].

ولم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للنقاش قديماً رغم أنها قد تم تقريرها لعدد كبير وقليل الأهمية من الجرائم؛ فقد كان التشريع الفرنسي قبل ثورة 1789م مثلا يوقعها على عدد مائة وخمس عشرة من الجرائم، كما أن القانون الإنجليزي لسنة 1870م كان يقررها لثلاثمائة وخمسين جريمة، و في الفكر الحديث أخضعت العقوبة للنقاش تبعاً لآراء ومدارس وقد مرت المدارس الفلسفية في العقاب بمراحل متعددة، بدأت بالمدرسة التقليدية (الكلاسيكية) التي ركزت على وظيفة الردع العقابي، ثم المدرسة التقليدية الثانية (الحديثة) التي أكدت على وظيفة عدالة العقاب ثم المدرسة الوضعية التي اعتبرت الجاني غير مختار في إقدامه على الجريمة ثم برزت بعض المدارس الوسطية وصولا إلى أحدث تلك المدارس الفلسفية وهي حركة الدفاع الاجتماعي التي ظهرت في منتصف القرن العشرين والتي نادت بضرورة التركيز على إصلاح الجاني والاهتمام به على أسس إنسانية بعيدة عن قسوة العقاب وإيلامه، وكان أبرز الدعاة إلى هذه الفلسفة الاستاذان (جراماتيكا) و(مارك آنسيل) .

وقد تعالت الأصوات في العصر الحالي ما بين مؤيد ومعارض للإبقاء عليها وذلك عقب الحملة الإصلاحية التي قام بها فلاسفة القرن الثامن عشر. وبالرغم من إلغائها في بعض الدول إلا أن العقوبة موجودة في العديد منها، فقد أوقفت 160 دولة تنفيذها اختيارياً أو قيدت ذلك كما أن أكثر من 80 دولة حول العالم انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بعقوبة الإعدام. و هنالك دول مثل غينيا وباكستان وولاية واشنطون أوقفت اختيارياً عقوبة الإعدام، وأما الدول التي وسعت من عقوبة الإعدام فهي كثيرة كالسودان والبحرين والجزائر والهند[4]. وفي المحافل الدولية شهدت القضية اهتماما

(1) أنظر محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، (عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009) ، ص87، وآرثر كوستلر وآخرون، ص6

(2) علي عبدالله أسود، مرجع سابق، ص34 -40.

(3) آرثر كوستلروآخرون، مرجع سابق، ، ص8

(4) للمزيد راجع تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، مسالة عقوبة الإعدام، 2014

ًبارزاً فقد كلفت الأمم المتحدة في تشرين 1959 م المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يراه ضرورياً بخصوص عقوبة الإعدام ونتائج إلغائها، كما أقر البرلمان الأوربي اقتراحاً طالب به دول مجلس أوربا بإلغائها، و جاء البروتوكول السادس لعام 1985م الملحق باتفاقيات جنيف لاحقاً متضمنا الموافقة على إلغائها في وقت السلم.

والإعدام عقوبة بدنية تعني إزهاق روح المحكوم عليه، وفي السياسة العقابية فهي تعتبر عقوبة استئصالية[1]، كما تم تعريفها بأنها إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المحددة التي نص عليها القانون بعد صدور حكم ضده من محكمة مختصة[2]، و عرفت بأنها إزهاق لروح المحكوم عليه بناء على ارتكابه جناية[3].

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الدستور السوداني والدساتير المقارنة

خلت بعض الدساتير العربية من أي إشارة إلى الحق في الحياة، وربما كان ذلك بسبب أن حق الدولة في توقيع عقوبة الإعدام هو أمر مسلم به[4]، وبالمقابل فقد نصت بعض الدساتير على الحق في الحياة؛ ومن ذلك ما جاء في الدستور العراقي لعام 2005 م المادة (15) : «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من من جهة قضائية مختصة »، أما الدستور المصري لعام 2014 م فقد جاء خاليا من نص صريح أو ضمني يحمي حق الحياة غير أنه تلافى ذلك ونص عليه في المادة (126) منه، ودول أخرى أشارت إلى التزامها بهذا الحق ضمنا من خلال تاكيدها على الالتزام بالمواثيق الدولية[5].

والسودان مثله مثل كثير من دول العالم لم يلغ عقوبة الإعدام بل قيدها فقط، وقد شدد دستور السودان لعام 2005 م على الحق الأصيل لكل إنسان في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق، ولايجوز حرمان شخص منه تعسفا. م(28) منه. كما نصت المادة (27 / 3) على «تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءا لايتجزأ من هذه الوثيقة»،

(1) نشات إبراهيم أكرم، القواعدالعامة لقانون العقوبات المقارن، (الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، 1999) ، ص292

(2) عبدالحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات الموضوعي، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003) ، ص92

(3) يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لعام 1991، (بدون دار نشر، 1993) ، ص215

(4) فاتح سميح عزام، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية عوامل الثبات وأسس التغيير، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006) ، ص61.

(5) الدستوري اللبناني لعام 1990 م رقم (18) المعدل للدستور اللبناني الصادر 1926م.

والوثيقة المعنية في هذا النص هي وثيقة الحقوق والتي خصص لها الباب الثاني من الدستور.

ونصت المادة (36) منه التي جاءت تحت عنوان تقييد عقوبة الإعدام: «أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو حداً أو جزاء على الجرائم بالغة الخطورة، كما أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة ووفقاً للدستور».

يتضح أنه على الرغم من عدم إلغاء السودان لعقوبة الإعدام إلا أنه قد وضعت ضوابط محكمة لعدم تطبيقها وتقييدها إلى أبعد الحدود وهذه الضوابط تتمثل في أن تكون عقوبة الإعدام بموجب القانون وأن توقع لأكثر الجرائم خطورة وأن لا تطبق على المرأة الحامل والمرضِع إلا بعد إكمال عامين من الولادة.

وللحد من التوسع في أحكام الإعدام نص الدستور في المادة (36 / 2) على عدم جواز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة أو على من تجاوز السبعين من عمره فيما عدا جرائم الحدود والقصاص، وقد تم تنفيذ هذه المادة في حكم شهير للمحكمة الدستورية[1].

يؤكد ما سبق من استعراض أن الدستور السوداني يحمي الحق في الحياة ولكن ليس بشكل مطلق فهو يجيزالحرمان من هذا الحق وفقاً للقانون وبموجب قرار قضائي ولجرائم تتسم بالخطورة البالغة وأن تطبيقات قضائه يعزز ذلك.

المطلب الثالث: القانون الجنائي السوداني وعقوبة الإعدام

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي السوداني لعام 1991م

لم يعرف القانون الجنائي السوداني لعام 1991م عقوبة الإعدام واكتفى فقط بتحديد الوسيلة التي تتم بها العقوبة، فحددها بأن يكون الإعدام إما شنقا أو رجما أو بمثل ما قتل به الجاني وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب م(27 / 1) منه، كما اهتم بالنص على أحكام إجرائية خاصة تكفل إلى أي حد يمكن تجنب الخطأ حال الحكم بها ومن هذه الإجراءات ما هو سابق على التنفيذ ومنها ما يتعلق بالتنفيذ، ومنها الطعن في الحكم وتصديق رئيس الجمهورية على بعض الأحكام الخاصة بالإعدام، وأحياناً يتم الاستبدال بها عقوبة أخرى، وقد أخذ المشرع السوداني بعقوبة الإعدام بحسبان

(1) سابقة نجم الدين قسم السيد عبد الله رقم م د/ق د/18 / 2005 بتاريخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 2008 م حيث قررت المحكمة الدستورية إلغاء حكم الإعدام لعدم دستوريته وجاء قرارها (لم تتوافر بينة بأن المدان كان قد بلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة إذ أن التقرير الطبي يفيد بأن عمره يقدر بحوالي السابعة عشر، مما يقضي بعدم توقيع عقوبة الإعدام عليه رغم إرتكابه لجريمة قتل عمد)

اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع، فجعل لذوي المجني عليه المطالبة بالقصاص أو العفو أو دفع دية في حالة جريمة القتل العمد. ويلاحظ أن التشريع السوداني قد اهتم بحق الفرد في الحياة حتى قبل أن يولد ورتب عقوبة على من يقوم بحرمان الشخص من حقه في الحياة؛ ومن ذلك ما نصت عليه المادة (135) من القانون الجنائي النافذ والتي رتبت عقوبة السجن أو الغرامة أو العقوبتين معا لكل من يتسبب قصدا في إسقاط جنين لامراة إلا لأسباب ذكرتها المادة، و مع ذلك يعد السودان من ضمن الدول التي وسعت من نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام[1]، ولايقتصر الحكم بالإعدام في القانون الجنائي السوداني على الجرائم الحدية فقط بل يتم أيضا بالنسبة لجرائم التعازير، وأما جرائم الحدود فإيقاع عقوبة الإعدام فيها يعدّ إلزاميا على المحكمة باعتبارها جرائم حدية حال ثبوتها، وهي:

1. جريمة الردة: «يعتبر مرتكبا جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من الإسلام، أو يجاهر بالخروج منه بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة بعد أن يستتاب ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا أصر ولم يكن حديث عهد بالإسلام يعاقب بالإعدام »، غير أن العقوبة تسقط متى ماعدل المرتد قبل التنفيذ.

2. جريمة الزنا. م (145) فيعد مرتكبا جريمة الزنا:

أ. كل رجل وطئ امراة دون رباط شرعي.

ب. كل امراة مكنت رجلا من وطئها دون رباط شرعي.

ويعاقب من يرتكب جريمة الزنا بالآتي:

أ. الإعدام رجما إذا كان محصنا والإحصان يعني قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزناعلى أن يكون قد تم فيها الدخول م(146 / 3) .

3. جريمة الحرابة. م(167) (يعد مرتكبا جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن تقع خارج العمران أو في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث، باستخدام سلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك.

- من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب بالإعدام أو الإعدام مع الصلب إذا ترتب على فعله القتل أو الاغتصاب. وأصل الحرابة من القرآن قوله تعالى (إنما

(1) تقرير الأمين العام لمفوضية الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة 27، 2014، ص16

جـزاء الذيـن يحاربـون الله ورسـوله ويسـعون فـي الأرض فسـادا أن يقتلـوا أو يصلبـوا أو تقطـع أيديهـم وأرجلهـم مـن خـلاف أو ينفـوا مـن الأرض)[1]

4. وأمـا جرائـم القصـاص فقـد أخـذت نصيبـاً فـي إيقـاع عقوبـة الإعـدام فقـد نصـت م(30) علـى أنـه (مـن يرتكـب جريمـة القتـل العمـد، يعاقـب بالإعـدام قصاصـاً، فـاذا سـقط القصـاص يعاقـب بالسـجن مـدة لاتجـاوز عشـر سـنوات دون مسـاس بالحـق فـي الديـة) .

5. جريمـة تقويـض النظـام الدسـتوري للبـلاد. م (50) وعناصـر هـذه الجريمـة هـي أن يأتـي الجانـي فعـلا إيجابيـا بقصـد قلـب النظـام الدسـتوري للبـلاد. ثـم جـات المـادة التـي تليهـا مفصلـة لتلـك الأفعـال

«مـن يرتكـب أي فعـل بقصـد تقويـض النظـام الدسـتوري للبـلاد أو بقصـد تعريـض اسـتقلالها أو وحدتهـا للخطـر يعاقـب بالإعـدام أو السـجن المؤبـد أو السـجن لمـدة أقـل مـع جـواز مصـادرة جميـع أموالـه».[2]

6. جريمـة إثـارة الحـرب ضـد الدولـة. م (51) «يعـد مرتكبـا جريمـة إثـارة الحـرب ضـد الدولـة ويعاقـب بالإعـدام أو السـجن المؤبـد أو السـجن لمـدة أقـل مـع جـواز مصـادرة جميـع أموالـه كل مـن:

أ. يثيرالحـرب ضـد الدولـة عسـكريا بجمـع الأفـراد أوتدريبهـم أو جمـع السـلاح أو العتـاد أو يشـرع فـي ذلـك أو يحـرض الجانـي علـى ذلـك أو يؤيـده بـأي وجـه.

ب. يعمـل بالخدمـة العسـكرية أو المدنيـة لأي دولـة فـي حالـة حـرب مـع السـودان أو يباشـر معهـا أو مـع وكلائهـا أي أعمـال تجاريـة أومعامـلات أخـرى.

ج. يقـوم فـي داخـل السـودان دون إذن مـن الدولـة، بجمـع الجنـد وتجهيزهـم لغـزو دولـة أجنبيـة، أو يقـوم بعمـل عدائـي ضـد دولـة أجنبيـة يكـون مـن شـأنه أن يعـرض البـلاد لخطـر الحـرب. أو

د. يخـرب أو يتلـف أو يعطـل أي أسـلحة أو مـؤن أم مهمـات أو سـفن أو طائـرات أو وسـائل نقـل أو اتصـال أو مبـان عامـة أو أدوات للمرافـق العامـة كالكهربـاء أو المـاء أو غيرهـا بقصـد الإضـرار بمركزالبـلاد الحربـي ، هـذا بالنسـبة إلـى الركـن المـادي

(1) الآية (33) من سورة المائدة

(2) عبدالله الفاضل عيسى كرم الله، القانون الجنائي 1991 معدلا حتى 2016 مع التأصيل والمقارنة والتطبيق العملي، (الخرطوم، بدون دار نشر، 2018) ، ص 124

وأما الركن المعنوي فهو قصد الإطاحة بالنظام أو عزل رئيسها أو إعلان العصيان ومن الواضح أنها جريمة عمدية وتترتب عليها مسؤولية عمدية، تقابل المادة 96 من قانون 1983 وذات المادة من من قانون 1974 تحت اسم إثارة الحرب ضد الدولة.

7. جريمة التجسس على البلاد. م (53) «يعد مرتكبا جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام، (أو ب)

- كل من يتجسس على البلاد بأن يتصل بدولة أجنبية أو وكلائها أو يتخابر معها أو ينقل إليها»

8. الجرائم ضد الإنسانية فكل من يرتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو يشجع أو يعزز أي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وهو على علم بذلك الهجوم يعد مرتكبا لجرائم ضد الإنسانية والتي تم وصفها في م (186) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

9. جرائم الإبادة الجماعية فكل من يرتكب أو يشرع في أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئيا أو كليا وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة فيعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد) م(187) .

10. جريمة الحرب ضد الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني مع علمه بذلك وذلك في حال ارتكابها في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي م(188) .

11. جرائم الحرب الخاصة بأساليب الحرب المحظورة إذا ارتكبت في سياق نزاع دولي أو غير دولي ومرتبطا به مع علمه بذلك. م(191)

12. وجرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأسلحة محظورة م(192)

13. وجريمة تعدد القصاص، فقد نصت م(30 / 4) من القانون الجنائي لعام 1991 م على أنه (اذا قطع الجاني ثلاثة محال أو أكثر من مجني عليه واحد، أو مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص جاز أن يقتص منه بما قطع أو يحكم عليه بالإعدام) .

14. الاغتصاب م(149) فقد بينت أن من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالجلد مأئة

جلدة وبالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات، مالم يشكل الاغتصاب جريمة اللواط المعاقب عليها بالإعدام وذلك في حالة الإدانة للمرة الثالثة.

15. تحريض الصغير أو المجنون على الانتحار وقد نصت م(134) على أنه(يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد وهي (الإعدام) كل من يحرض صغيرا أو غير بالغ أو مجنونا أو شخصا في حالة سكر أو تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي إذا حدث الانتحار نتيجة للتحريض) .

16. مواقعة المحارم فقد جاءت المادة (150 / 2) (يعد مرتكباً جريمة مواقعة المحارم، ويعاقب بالعقوبة التي يشكلها فعله، ويعاقب في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بعقوبة إضافية هي السجن) .

17. إدارة محل للدعارة أشارت المادة(155 / 3) إلى أنه في حالة أدين الجاني للمرة الثالثة بإدارة محل للدعارة فانه يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد مع مصادرة المحل.

18. اللواط فقد أكد المشرع السوداني أنه يعاقب بالإعدام أو السجن كل من يدان بارتكاب جريمة اللواط للمرة الثالثة وذلك في م(148 / ج) من القانون الجنائي لعام 1991 م.

يتضح أن المشرع السوداني قد توسع في إيقاع عقوبة الإعدام وذلك في التعديل الأخير الذي طال القانون الجنائي السوداني وربما تم ذلك من باب السياسة العقابية وللردع والتخويف ولكن يعاب على ذلك أن هنالك جرائم لاترقي خطورتها إلى درجة أن توقع على مرتكبها عقوبة الإعدام كإدارة محل للدعارة مثلاً أو لأنها جرائم تعزيرية وثانيا هنالك جرائم مماثلة في ذات القانون لم يضع المشرع لها عقوبة الإعدام كالمادة(137) الخاصة بتسبيب موت جنين في بطن أمه فقد نصت على أن كل من يرتكب فعلا يتسبب في موت جنين في بطن أمه دون أن يكون فعله ضرورياً لإنقاذ حياة الأم يعاقب بالسجن سنتين دون مساس بالحق في الدية، وكان الأولى أن تجد هذه المادة حظها من العقوبة الأشد. وكذلك جريمة تعدد القصاص والتي يمكن أن تكون العقوبة القصاص أو الدية بحسب الحال.

الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم السودانية للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام

أولاً- الأحداث

أكد دستور السودان النافذ بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة م(36 / 2 من دستورالسودان 2005، وطبقا للقانون الجنائي السوداني لعام 1991فإن

الطفل هو كل من أكمل الخامسة عشرة وظهرت عليه علامات البلوغ أو كل من بلغ الثامنة عشرة، وأما قانون الطفل لعام 2010 فإن الطفل فيه هو كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة م (77 / د) من قانون الطفل2010 م.

وقد أرسى القضاء السوداني في أحكامه عدم الحكم بالإعدام على الأطفال أو الأحداث دون سن الثامنة عشرة، ومن ذلك قضية (أولياء دم جوك شوم أجينق) ضد (حكومة السودان)[1]، والتي تم فيها إلغاء حكم الإعدام لعدم بلوغ المدان الثامنة عشرة، و قضية حكومة السودان ضد خير السيد عجب سيدو[2]، فقد علقت المحكمة العليا على حكم المحكمة الكبرى بأنه: «لا يجوز أن تصدر عقوبة الإعدام على أي شخص كانت سنه وقت إرتكاب الجريمة أقل من ثماني عشرة سنة ».

ثانياً- الشيوخ

نص الدستور الانتقالي لعام 2005 على أنه لا يجوز إيقاع عقوبة الإعدام على من بلغ السبعين من عمره في غير القصاص والحدود، ومن تطبيقات هذا النص سابقة حكومة السودان ضد الفكي منيفي هشابة فقد تم إعدام المدان رغم بلوغه سن السبعين وذلك بسبب رفض أولياء الدم العفو أو الدية ومطالبتهم بالقصاص والأصل أنها جريمة قصاص[3]، متفقاً بذلك مع القانون الجنائي لعام 1991 واللذان يؤكدان على أن الشيخ الذي بلغ سن السبعين لا توقع عليه عقوبة الإعدام في جرائم التعازير، وأما في جرائم القصاص والحدود فتوقع العقوبة.[4]

ثالثا - إعدام النساء

تاريخياً تم التعامل مع المرأة المحكوم عليها بالإعدام معاملة خاصة تختلف عن الرجل فخلال فترة الحكم الثنائي الإنجليزي المصري في السودان لم تسجل واقعة واحدة فيها إعدام لامراة في السودان وهذه الفترة امتدت من(1898 - 1959م) ، ولكن نجد أن الأمر اختلف فقد أكدت المادة (36 / 3) من الدستورالانتقالي 2005 على أنه توقع عقوبة الإعدام على النساء ولكن لايجوز إيقاعها على الحوامل والمرضعات إلا بعد بلوغ عامين من

(1) مجلة الأحكام القضائية السودانية، حكم المحكمة الدستورية نمرة (م. د. /ق. د/62 / 2001، ص390) (حيث قضت المحكمة العليا بارجاع أوراق المتهم (كوانج دينق كوج) بسبب أن عمره أقل من 18 سنة بينما حاكمت المتهمين الآخرين معه بعقوبة الإعدام لبلوغهم سن الثامنة عشر)

(2) مجلة الأحكام القضائية السودانية لعام 1974م، ص287

(3) حكم للمحكمة الدستورية السودانية بالرقم (م. د/ق. د/4 / 2014 م) م(36 / 2)

(4) أنظر أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني -1991 معلقا عليه، (بدون دار نشر، 2017) و المادة (4 / 5) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1948م.

الرضاعة، وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991م في م(193 / 2) بأنه في حالة تبين لمدير السجن قبل تنفيذ حكم الإعدام أن المحكوم عليها حبلى أو مرضع، فعليه إيقاف تنفيذ العقوبة وإبلاغ ذلك إلى رئيس القضاء لإرجاء التنفيذ إلى مابعد الولادة أو انقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً.

وفي حالة ولد الجنين ميتاً فان الحكم يطبق بسبب انتفاء العلة من تأخير تنفيذه.

رابعاً ـ الإعدام وفقدان القوة العقلية للمتهم

قد يصاب المتهم بالجنون بعد الحكم عليه فما التكييف لوضعيته؟ ، يلاحظ أن التشريع السوداني قد خلا من تنظيم لهذه الجزئية، ولكن صدر المنشور الجنائي الذي أكد على أن ترفع الإجراءات إلى رئيس القضاء والذي يقوم بدوره بعرضها على رأس الدولة بما له من سلطات لإسقاط العقوبة، وأما إن أصيب المتهم بالجنون أثناء المحاكمة، فقد حسم قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 م هذه النقطة وأمرت المادة (202) منه بوقف المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية؛ ففي سابقة (حكومة السودان) ضد (إبراهيم إدريس محمد) والتي قدم فيها الدفاع مذكرة بأن المتهم كان مجنوناً وقت ارتكاب الفعل فقد قررت محكمة الاستئناف وقف المحاكمة وعرض المتهم على طبيب الأمراض النفسية[1].

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية لإيقاع عقوبة الإعدام في التشريع السوداني

نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني على قرينة البراءة وأن المتهم يعد بريئا حتى تثبت إدانته فوق مرحلة الشك المعقول م(4 / ج) إجراءات جنائية، كما أن الفقرة(د) من ذات المادة حظرت إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه وأن تكون جلسات المحاكمة علنية، ، ويجوز للمحكمة أن تأذن لأي شخص بالترافع اذا كان أهلاً لذلك، و إذا كان المتهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام وكان معسراً فعلى وزير العدل وبناء على طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه وهذا الحق أكده الدستور السوداني أيضاً وأرسته السوابق القضائية[2]، وفي سابقة (حكومة السودان) ضد (عبدالحميد عبدالله إبراهيم) جاء في نص الحكم أن استعانة المتهم بمحامي حق نص عليه الدستور وينبغي عدم تجاوزه ويسأل المتهم عن رغبته في ذلك[3].

(1) مجلة الأحكام القضائية السودانية (1967م) ص 145.

(2) المادة (34 / 6) من الدستور والمواد(133و135) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1991م

(3) قضية بالنمرة (م. ع/غ. أ/ إعدام 13 / 2010) غير منشورة، حمو، مرجع سابق، ص 585

ويتم النطق بحكم الإعدام في جلسة علنية أمام محكمة مختصة ويصدر الحكم بالأغلبية وبحضور المتهم مع إبلاغه بحقه في الاستئناف ومدته والوسيلة التي يتم بها التنفيذ[1]، وإذا بدا للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم يعاني من عاهة عقلية تجعله غير قادر للدفاع عن نفسه فيحال للفحص الطبي وتؤجل المحاكمة لحين استرداده لصحته العقلية أو تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائي لعام 1991م وكذلك م (4 / د) فقد نصت على: «يحظر الاعتداء على نفس المتهم وماله ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التى يتعلق بها حق خاص للغير»، وفي المادة (4 / ط) «يجوز الصلح أو العفو فى كل جريمة تتضمن حقاً خاصاً بمقدار ذلك الحق» وذلك بحسبان أن عقوبة الإعدام تشمل الحق الخاص الذي يجوز فيه التنازل من أولياء الدم.

وأما المحكمة التي تنظر قضايا عقوبتها الإعدام فقد أوكلها القانون للمحكمة العامة وسلب ذلك الحق من المحاكم الأدنى ومنعها من نظر ذلك النوع من القضايا والحكمة من ذلك الخبرة العملية الطويلة لهذه المحكمة[2]، كما أن الأصل أن تتم المحاكمة حضوريا لتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه[3]، «إذا قدمت أقوال أو بينة أو اتخذ أى إجراء يهم المتهم بلغة لايفهمها المتهم فيجب ترجمتها إلى ما يفهما إذا رأت المحكمة أن المتهم عاجز عن فهم الإجراءات لخلل فى حواسه أو لسبب آخر فيجوز لها أن تأمر بمن يعينه على فهم الإجراءات أو أن تخاطبه بالطريقة التى يفهمها أمثاله، إذا احتاجت المحكمة استدعاء مترجم أو معين فعليها أن تستدعى مترجماً معيناً وأن تقوم بدفع أى مصاريف لذلك[4]. كما أجاز الحكم بعقوبة بديلة لعقوبة الإعدام مع تسبيب ذلك[5].

وإذا حكم على المتهم بالإعدام فعلى المحكمة أن توضح فى الحكم كيفية تنفيذ حكم الإعدام، ولغرض تأييد الحكم يرفع كل حكم بالإعدام إلى المحكمة القومية العليا متى صار نهائياً، ويجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو النقض أن تستمع إلى المتهم أو ممثل الادعاء أو الشاكى متى رأت ذلك ضرورياً على أن يتم ذلك فى حضور الخصوم[6]، أما التنفيذ فيتم علانية بحضور قاضي التنفيذ ولا تنفذ أحكام الإعدام إلا بموافقة رئيس

(1) م (169) إجراءات جنائية لعام 1991م

(2) راجع سلطات المحكمة الجنائية المواد (9) و (10) من قانون الإجراءات السوداني لعام 1991م

(3) م (134) وكذا م (135)

(4) م (137) اجراءات جنائية

(5) م (168) إجراءات جنائية

(6) م (187) إجراءات جنائية

الجمهورية في غير جرائم الحدود والقصاص وإذا تبين قبل التنفيذ أن الشخص المحكوم عليه قد بلغ السبعين فعلى مدير السجن إيقاف التنفيذ وإبلاغ رئيس القضاء بذلك، وفي حالة كانت إمراة حبلى أو مرضعا يتم تأجيل التنفيذ لما بعد الولادة أو انقضاء عامين للمرضع لما بعد الولادة إذا كان المولود حياً[1].

وقد اهتم المشرع السوداني بضرورة إعلان أولياء القتيل بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص وذلك لربما يعفون عن القاتل فإذا طلبوا جميعا أو أحدهم إيقاف التنفيذ فعلى السلطة المختصة إيقاف ذلك فورا؛ ففي قضية (حكومة السودان) ضد (عبدالرحمن أبوراس حماد)[2] رأت المحكمة (أن قبول واحد من الورثة بالدية لا يؤثر في صحة رفض الآخرين لأن ذلك كاف لإسقاط القصاص) . ، كما ألزم القانون بمراعاة الحالة الصحية والوقت المناسب للمحكوم عليه بالتنفيذ وبإشراف طبيب، و يكون لرئيس الجمهورية فى غير جرائم الحدود سلطة العفو العام بشروط أو بدونها في أى حالات اشتباه أو اتهام لم يصدر بشأنه حكم نهائي ومن ذلك الجرائم الأخرى غير الحدود والقصاص كالمخدرات والجرائم السياسية.

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في المعاهدات الدولية ومدى مواءمة التشريعات السودانية لها

اهتم المجتمع الدولي بحق الإنسان في الحياة وبناء على ذلك صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية وصادق السودان عليها.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في المعاهدات الدولية

تباينت الآراء حول عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض لها على مستوى الفقه الدولي كما تقدم ذكر ذلك، أما بالنسبة إلى المواثيق الدولية فقد تناولها البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يعد الصك الرئيس الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول رقم (6) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1953م، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم(13) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وغير ذلك فلم تتحدث المواثيق الدولية عن إلغائها صراحة، إلا أنها وضعت بعض الضوابط الخاصة بها، وتنصرف هذه الضوابط إلى نوع الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام والتي تم تحديدها

(1) المواد (189 / 191 / 193 / 195) إجراءات جنائية

(2) مجلة الأحكام القضائية 1992 م، ص 105

على أنها أشد الجرائم خطورة أي العمدية ذات النتائج المميتة أو غير ذلك من النتائج بالغة الخطورة، وعلى ذلك فالجرائم التي لاتؤدي الى الوفاة مباشرة وبصورة مقصودة لاتعد في خانة (أشد الجرائم خطورة)[1]، وإلى الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة والإجراءات التي ينبغي مراعاتها عند الحكم بهذه العقوبة، وقد نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، ولايجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، ولا يجوز في البلاد التي لم تلغ الحكم بالإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزآء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية».

كما فسر مصطلح (أشد الجرائم خطورة) في السوابق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أنه لا يجيز تطبيق عقوبة الإعدام إلا على جريمة القتل أو القتل العمد[2] ولمن يزيد سنه على ثمانية عشر عاما[3]، كما أعطت للمحكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أوتخفيض الحكم، وفي سبتمبر 2013 كرر مجلس حقوق الإنسان[4] مجدداً أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر حظراً مطلقاً إعدام الأشخاص لجرائم ارتكبوها قبل بلوغ سن 18، واعتمد القرار (24 / 12) الذي حث فيه الدول على ضمان ألا تفرض في تشريعاتها وممارستها العملية عقوبة الإعدام ولا السجن المؤبد على جرائم ارتكبها أشخاص دون السن القانونية.[5]

كما أقر مجلس حقوق الإنسان حق الأفراد في التمتع بإجراءات محاكمة عادلة دون تمييز في ذلك[6]. أما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو العقلية فإن المعايير الدولية وكثير من التشريعات قد عالجت تنفيذ أحكام الإعدام عليهم؛ فعلى سبيل المثال حولت المحكمة العليا الهندية أحكام الإعدام الصادرة في حق شخصين إلى السجن مدى الحياة بسبب المرض العقلي وقررت أيضاً أنه من الضروري أن يخضع جميع المسجونين في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام لفحوص منتظمة لصحتهم العقلية وأن يتلقوا رعاية طبية مناسبة[7].

---

(1) تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والثلاثون، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (مسالة عقوبة الإعدام) 12 / 7 / 2016، ص8، و عماد الفقي، عقوبة الإعدام في القانون المصري تاصيلا وتحليلا، (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2008) ط 2: ص 13

(2) تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 2014، ص9

(3) جعفر عبدالسلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة الدولية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987، ص53

(4) تقرير مجلس حقوق الإسان 2014، مرجع سابق، ص9

(5) تقرير مجلس حقوق الانسان، 2014، مرجع سابق، ص9،

(6) المادة (9) من الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية السياسية لعام 1966م

(7) Shatrughan Chauan and Anr v. Union of India and Others, writ petition (criminal)

وحظرت المادة(14 / 3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب وأن المتهم يعتبر بريئا وله حق الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام وحظرت التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وقد ذكرت الأمم المتحدة في إحدى قراراتها «أنه ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد ولكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه»، وقد تم التأكيد على نفس الضوابط أعلاه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

ومع ذلك فقد تلاحظ أن بعض الدول التي حُكم فيها على أشخاص بالإعدام أو أُعدموا فيها، فُرضت عقوبة الإعدام بعد إجراءات لا يمكن أن تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وفي العديد من الحالات استندت الأحكام إلى «اعترافات» يدعى أنها انتُزِعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. وتشمل قضايا عالمية أخرى منتشرة عدم توفير مترجمين فوريين مؤهلين لجلسات الاستماع في المحاكم، وعدم تقديم سجلّ خطي للإجراءات، وممارسات الحكم غير المتسقة وغير العادلة، وعدم قبول العوامل المخففة أو عدم النظر فيها، وعدم وجود إطار مساعدة قانونية ذي بال مما يؤدي إلى حرمان المدعى عليهم المعوزين فعلياً من التمثيل القانوني، وفرض عقوبة الإعدام من جانب محاكم وهيئات قضائية عسكرية وخاصة[2].

وأما القيود المتعلقة بتنفيذ العقوبة بالمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام فنجد أن م (6 / 3 / 4) من العهد ين الدوليين قد أوضحتا الضمانات التي تكفل حماية حقوق الاشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إذ تنصان على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بالحوامل من النساء، وتحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بالأمهات حديثات الولادة والأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية، كما أن مجلس حقوق الإنسان كان قد أصدر قراراً في ستمبر 2013 م أكد فيه الحظر المطلق لإعدام الأشخاص على جرائم ارتكبوها قبل بلوغ سن 18، وحث الدول على عدم فرض عقوبة الإعدام على من هم دون سن الثامنة عشرة في تشريعاتها العقابية[3]، و هنالك العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي أكدت على ذات المعايير السابقة ومنها:

No. 55 of 2013, decided on 21 January 2014.

(1) التي إعتمدها المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة بالقرار رقم 50 / 1984 بتاريخ 25 / مايو/1984

(2) أنظر تقرير لجنة حقوق الإنسان، 2016، مرجع سابق، ص13

(3) تقريرمجلس حقوق الانسان، 2014، مرجع سابق، ص 19

- ميثـاق الأمـم المتحـدة والـذي يعـد الاتفاقيـة الأم التـي تدعـو الـدول الأعضـاء إلـى الإلتـزام بالمواثيـق الدوليـة.
- الإعـلان العالمـي لحقـوق الانسـان فقـد نـص فـي المـادة (3) منـه علـى أن: «لـكلِّ فـرد الحـقُّ فـي الحيـاة والحرّيـة وفـي الأمـان علـى شـخصه»
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 والذي نص في المادة (5) منه على:
  - يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق
  - تكفـل الـدول أطـراف هـذا الميثـاق، إلـى أقصـى حـد ممكـن، بقـاء وحمايـة وتنميـة الطفـل
  - لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 م في مادته الرابعة.
- اتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة 2015 م (10) منهـا والتـي تؤكـد أن لـكل إنسـان الحـق الأصـيل فـي الحيـاة وتتخـذ جميـع التدابيـر الضروريـة لضمـان تمتـع الأشـخاص ذوي الإعاقـة فعليـا بهـذا الحـق علـى قـدم المسـاواة مـع الآخريـن.

يتضـح مـن المواثيـق الدوليـة واتفاقيـات حقـوق الإنسـان بـأن الحرمـان مـن الحيـاة ممكـن فـي ظـل حمايـة وضمانـات قانونيـة ممـا يعنـي إمكانيـة الإبقـاء وليـس الإلغـاء لهـذه العقوبـة إذ إنـه لـم يـرد نـص صريـح يوجـب إلغاءهـا ولكـن جـاءت النصـوص واضحـة مقيـدة لتنفيـذ تلـك العقوبـة وبضوابـط تـم تناولهـا فـي متـن الدراسـة.

المطلـب الثانـي: أوجـه المواءمـة والاختـلاف بيـن التشـريع السـوداني ومعاهـدات حقـوق الإنسـان الدوليـة

توجـد العديـد مـن أوجـه الالتقـاء بيـن التشـريع السـوداني متمثـلاً فـي دسـتور البـلاد النافـذ والتشـريع الجنائـي الإجرائـي والموضوعـي مـع الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان فيمـا يخـص عقوبـة الإعـدام ومـن ذلـك:

- تبنـى المشـرع السـوداني فـي أعلـى درجاتـه حمايـة الحـق فـي الحيـاة وذلـك في الدسـتور والتشـريع وأحـكام المحاكـم السـودانية مـن خـلال وضعـه لضمانـات المحاكمـة العادلـة للمتهـم والمحكـوم عليـه بالإعـدام فـي كل مراحـل الدعـوى الجنائيـة بـدءاً مـن مرحلـة التحـري والتحقيـق وإلـى مرحلـة تنفيـذ الحكـم متسـقاً بذلـك مـع الأحـكام التـي وضعهـا

القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان ومـا نصـت عليـه المـادة السادسـة للعهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية وبقيـة اتفاقيـات حقـوق الإنسـان، ولا شـك أن ذلـك يضفـي علـى هـذا الحـق قيمـة دسـتورية وقانونيـة.

- أفـرد التشـريع السـوداني ومحاكمـه وضعـا خاصـة لفئـات النسـاء الحوامـل والمرضعـات والشـيوخ والأطفـال فيمـا يخـص تطبيـق هذه العقوبـة وزاد بتحديد محاكـم ذات خبرة نص عليهـا فـي قانونـه الإجرائـي لنظـر هـذا النـوع من الجرائـم التي تكـون عقوبتهـا الإعدام.
- أشـار المجتمـع الدولـي إلـى ضـرورة أن تكـون عقوبـة الإعـدام لأشـد الجرائـم خطـورة، وقـد رأى المشـرع السـوداني مـن بـاب السياسـة الجنائيـة التوسـع فـي الجرائم التـي تكون عقوبتهـا الإعـدام، ولكـن بالرغـم مـن أن هـذه العقوبـة مازالـت نافـذة إلا أن الضمانـات التـي وضعهـا التشـريع فيمـا يخـص العفـو أو إسـقاط العقوبـة مـن ولـي الأمـر أو مـن صاحـب الحـق الخـاص والحـق فـي الاسـتئناف تخفـف مـن غلـواء تلـك العقوبـة.
- تتعالـى الأصـوات عالميـاً لإلغـاء عقوبـة الإعـدام، غيـر أن السـودان بصفتهـا دولـة إسـلامية يحتفـظ بحقـه فـي صيانـة عقيدتـه ودسـتوره، و لايخلـق هـذا الوضـع تعارضـاً مـع الاتفاقيـات الدوليـة التـي لـم تطالـب بإلغـاء هـذه العقوبـة ولكـن وضعـت قيـودا لهـا، ويعتقـد الباحـث أن المشـرع السـوداني قـد التـزم بهـذه القيـود.
- وفـي تقريرهـا لمجلـس حقـوق الإنسـان أكـدت اللجنـة المعنيـة علـى التقـدم المحـرز للسـودان فـي مجـال حقـوق الإنسـان والمتمثـل فـي جهـود الدولـة فـي المجـال التشـريعي والتنفيـذي والقضائـي[1] ممـا يؤكـد فرضيـة التـزام السـودان تجـاه مسـؤولياته الدوليـة.
- يعاب على المشرع السوداني التوسع في إقراره لعقوبة الإعدام لعدد كبير من الجرائم.

الخاتمة:

تنـاول هـذا البحـث الغايـة مـن تطبيـق عقوبـة الإعـدام واسـتعرض الجرائـم التـي تسـتوجب تطبيقهـا فـي التشـريع السـوداني ومـدى مواءمـة ذلـك مـع الاتفاقيـات الخاصـة بحقـوق الإنسـان الدوليـة ومرتبـة تلـك الاتفاقيـات مـن التشـريعات الوطنيـة، وناقـش البحـث فـي الإطـار النظـري أسـئلة مـن قبيـل هـل تعـد عقوبـة الإعـدام حصريـة التطبيـق مـن حيـث النشـأة والجـذور علـى مجتمعـات بعينهـا أم أنهـا وليـدة التطـور الطبيعـي لكامـل البشـرية بـدءاً بقتـل ابنـي سـيدنا آدم لاحدهمـا مـروراً بوجودهـا فـي المسـيحية واليهوديـة بشـكل سـخي ثـم إن الإسـلام جعلهـا وجوبيـة لعـدد قليـل مـن الجرائـم رأى المشـرع جـل جلالـه أنهـا تسـتحق، ورأى البحـث أن

(1) راجع التقريرالدوري الرابع المقدم من السودان المقدم للجنة حقوق الإنسان21 / سبتمبر /2012، ص5

السودان ذو الهوية الإسلامية حاول المواءمة ما بين مبادئه في تشريعاته وما بين التزاماته الدولية في هذه القضية وسعى جاهداً إلى التقيد بالضوابط التي وضعها المجتمع الدولي في تفاصيل شتى تم بحثها من خلال الدراسة وتوصل إلى عدد من النتائج.

وخلص إلى النتائج الآتية:

- الإعدام عقوبة قديمة عرفتها كل المجتمعات والديانات الربانية وتشهد الآن حراكاً وجدلاً، ووثائق حقوق الإنسان المعتبرة كالعهد الدولي لم تنادِ بالغائها ولكنها قيدت إيقاعها بجملة ضوابط.

- عقوبة الإعدام ليست عقوبة إلزامية في التشريع السوداني إلا في الجرائم الحدية فقط، وقد وضع المشرع عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام في جرائم القصاص والتعزير وذلك مما لا يتعارض والتزامات التشريع السوداني والمواثيق الدولية متمثلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيره من اتفاقيات حقوق الإنسان.

- تؤكد التشريعات السودانية من دستور وقوانين جنائية موضوعية وإجرائية وتطبيقات قضائية أن للسودان ضمانات قانونية عادلة في تشريعاته وممارساته في تقيده عقوبة الإعدام بأشد الجرائم خطورة وفي مرحلة الإجراءات والمحاكمة والتنفيذ من حيث المحاكمة العادلة العلنية و التمثيل القانوني بما في ذلك توفير محام على نفقة الدولة والحق في الطعن وغيره بما يعني اتساقها مع معايير المحاكمة الدولية، ولاتوجد اختلالات إجرائية تقوض العدالة أو تقلل من تعزيز المحاكمة العادلة وسيادة القانون متفوقاً في ذلك على المعايير المطالب بها في هذا الإطار.

- تم تصنيف الجرائم الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة) ضمن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في القانون السوداني.

التوصيات:

- يوصي البحث بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام لبعض الجرائم لاعتبارات دينية وعدلية فهي تعني التطبيق السليم لشريعة العدل والقصاص ورد النص عليها في الشرائع السماوية جميعها ولا يملك العبد مقارعة خالقه بما أراد مع إمكانية النظر في إلغائها لبعضها متى مارأت السياسة العقابية أن ذلك أوفق.

- تنفيذ عقوبة الإعدام علانية أنفع في الردع ولذا يمكن توسيع دائرة الإعلان عنها قبل التنفيذ وبعد في الوسائل الإعلامية المختلفة مما يمكن أن يؤدي إلى التقليل من ارتكاب الجرائم التي عقوبتها الإعدام.

- التقليل من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وعليه يرى البحث أنه من الأفضل إجراء مزيد من الدراسات عن السياسة التشريعية العقابية في السودان خاصة في ظل التوسع في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. وحصر ذلك على الجرائم الأشد خطورة كجرائم الحدود والقصاص وبعض الجرائم التي تكون نتيجتها مميتة كالقتل والإبادة.

- مناشدة الباحثين للعمل على نشر مبادئ الإسلام السمحة وضرورة تمسك الدول الإسلامية بمطلوبات الهوية للشعوب المسلمة وذلك في كل المنظومات التشريعية الاتفاقية مع المجتمع الدولي باعتبارها مسلمات لايمكن التنازل عنها.

- الحد من السلطة التقديرية للقضاة في تفسير وتحديد العقوبة واستصحاب الظروف المخففة مما يلزم أن يكون القضاء في كامل النضوج القانوني والاستقلال خاصة عند إيقاع العقوبة ذات الصبغة السياسية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. علي عبدالله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014 م) .
2. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009 م) .
3. محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، (دار وائل للنشر والتوزيع، 2009م) .
4. آرثر كوستلر وآخرون، تأملات في عقوبة الإعدام، (دمشق: دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2002 م)
5. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، (بيروت: جروس برس، 1986 م) .
6. نشات إبراهيم أكرم، القواعدالعامة لقانون العقوبات المقارن، (بيروت: الدار الجامعية للنشر والطباعة، 1999م)
7. أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني لعام 1991 معلقا عليه، (بدون دار نشر، 2017 م)
8. فان غلان جيرهارد، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام، (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، 1970م) ، ج 1
9. (محمد الغياط «السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب. (مطبعة طوب بريس، طبعة 2006 م)
10. عبدالحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات الموضوعي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003م)
11. فاتح سميح عزام، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية عوامل الثبات وأسس التغيير، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006م) ط 1.

12. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لعام 1991، (بدون دار نشر، 1993 م)
13. عبدالله الفاضل عيسى كرم الله، القانون الجنائي 1991 معدلا حتى 2016 مع التأصيل والمقارنة والتطبيق العملي، (بدون دار نشر، 2018 م)
14. عماد الفقي، عقوبة الإعدام في القانون المصري تأصيلا وتحليلا، (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2008م) ط 2

مجلات ودوريات:

15. أشرف عرفات أبوحجارة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 60، 2004 م.
16. جعفر عبدالسلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة الدولية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987م.

دساتير:

17. دستور السودان المؤقت لعام 2005 م.
18. دستور جمهورية مصر العربية 2014 م.
19. الدستور اللبناني 1990 م.
20. الدستور العراقي 2005م.

قوانين:

21. القانون الجنائي السوداني لعام 1999 م
22. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1991 م
23. قانون الطفل 2010 م (السوداني)

تقارير:

24. التقريرالدوري الرابع المقدم من السودان للجنة حقوق الإنسان21 / سبتمبر /2012م.
25. تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة (27) ، (مسالة عقوبة الإعدام) ، 2014م.
26. تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة (33) ، (مسالة عقوبة الإعدام) 2016م.

وثائق دولية:

27. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 م.
28. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2015م.
29. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م.
30. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م.
31. ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

Transliteration Arabic References: **ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية:**

Almasaadir wa Almaraaj'e

1. 'Aly 'Abd Allah Aswad, ta'theer alittifaaqiyaat aldawliyah alkhaassah bi huqouq al'insan 'alaa altashree'aat alwataniyah, (Bairout: manshouraat alhalaby alhuqouqiyah, 2014 m) .
2. Sa'id Aljidaar, tatbeeq alqaanoun aldawly amam almahaakim almisriyah, (Al'iskandariyah: dar almatbou'aat aljami'iyah, 2009 m) .
3. Muhammad 'Abd allah Alwuraikaat, mabaad'e 'ilm al'iqaab, (dar Wa'il lilnashr wa altawzi'e, 2009 m) .
4. Aarthir Kustlir wa Aakharoun, ta'ammulaat fi 'uqoubat al'i'edaam, (Dimashq: dar alhasaad liltibaa'ah wa alnashr wa altawzi'e, 2002 m)
5. Muhammad Sa'id Almajdhoub, alhurriyyaat al'aammah wa huqouq al'insaan, (Bairout: Grous pris, 1986 m) .
6. Nash'at Ibrahim Akram, alqawaa'ed al'aammah liqaanoun al'uqoubaat almuqaaran, (Bairout: aldaar aljami'yiah lilnashr wa altibaa'ah, 1999 m)
7. Ahmad 'Ali Ibrahim Hammu, alqaanoun aljinaa'ey alsoudaany li'aam 1991 mu'allaqan 'alaihe, (bidoun dar nashr, 2017 m)
8. Fan Ghlan Jeerhard, alqaanoun baina al'umam- madkhal ilaa alqaanoun aldawly al'aam, (Bairout: manshouraat dar al'aafaaq aljadeedah, 1970 m) , j 1
9. (Muhammad Alghayat «alsiyaasah aljina'iyah wa himaayat huqouq alhadath aljaanih fi Almaghrib. (matba'at Toub pris, t. 2006 m)
10. 'Abd Alhmeed Alshawaarby, alta'leeq 'alaa qaanoun al'uqoubaat almawdou'ey, (Al'iskandariyah: munsha'at alma'aarif, 2003 m)
11. Faatih Sameah 'Azzaam, alhuqouq almadaniyah wa alsiyasiyah fi aldasaateer al'arabiyah 'awaamil althabaat wa 'usus altaghayyur, (Bairout: markaz dirasaat alwihdah al'arabiyah, 2006 m) t 1.
12. Yaseen 'Omar yousuf, alnathariyyah al'aammah lilqaanoun aljinaa'ee alsoudaany li'aam 1991, (bidoun dar nashr, 1993 m)
13. 'Abd Allah Alfaadil 'Eissa Karam Allah, alqaanoun aljinaa'ee 1991mu'addalan hatta 2016 ma'a alta'seel wa almuqaaranah wa altatbeeq al'amaly, (bidoun dar nashr, 2018m)
14. 'Imaad Alfiqy, 'Uqoubat al'i'edaam fi alqaanoun almisry ta'seelan wa tahleelan, (almunathamah al'arabiyah lihuqouq al'insaan, 2008 m) t 2

Majallaat wa dawriyaat:

15. Ashraf 'Arafaat Abu Hijaarah, makaanat alqaanoun aldawaly al'aam fi itaar alqawaa'id alddakhiliat aldustouriyah, almajallah almisriyah lilqaanoun aldawly,

mujallad 60, 2004 m.

16. Ja'far 'Abd Alsalaam, tatawwur alnithaam alqaanouny lihuqouq al'insaan fi itaar alqaanoun aldawly al'aam, almajallah alqaanouniyah lilqaanoun aldawly, almujallad 43, 1987 m

Dasaateer:

17. Dustour Alsoudaan almu'aqqat li'aam 2005 m
18. Dustour Jumhouriyat Misr Al'arabiyah 2014 m
19. Aldustour Allubnaany 1990 m
20. Aldustour Al'iraaqy 2005 m

Qawaaneen:

21. Alqaanoun aljinaa'ey alsoudaany li'aam 1999 m
22. Qaanoun al'ijraa'aat aljinaa'iyah alsoudaany li'aam 1991m
23. Qaanoun altifl 2010 m (alsoudaany)

Taqaareer:

24. Altaqreer aldawry alrabi' almuqaddam min Alsoudaan lilajnat huqouq al'insan 21 / Sibtambir/ 2012 m
25. Taqreer majlis huqouq al'insan, aldawrah (27) , (mas'alat 'uqoubat al'i'daam) , 2014 m
26. Taqreer majlis huqouq al'insan, aldawrah (33) , (mas'alat 'uqoubat al'i'daam) 2016 m

Wathaa'iq Dawliyah:

27. Al'ahd aldawly lilhuqouq almadaniyah wa alsiyaasiyyah 1966 m
28. Ittifaaqiyat huqouq al'ashkhaas dhawy al'i'aaqah 2015 m
29. Almeethaaq al'ifreeqy lihuqouq al'insaan wa alshu'oub li'aam 1981m
30. Al'i'elaan al'aalamy lihuqouq al'insaan 1948 m
31. Meethaaq Al'umam Almuttahidah 1945 m

مواقع إلكترونية:

www. sudanese on line. com

مراجع أجنبية:

Martin Dixan(2013) Text book on international law, fourth edition, Oxford University Press,-

Anghel, I. (2000) . Dreputal tratatelor/ Law of Treaties, Vol. 1, Bucharest.

Maftei, J. et al. (2012) . The Reservation to treaty, the 7th edition of the Internaional Conference: European Integration Realities and Perspectives. gration Realities and Perspectives.

The Extent to Which the Death Penalty in Sudanese Legislation Conforms to the Standards of Human Rights Conventions

Tagwa Mustafa Abdel Aal

College of Science and Humanities - Shaqra University

Shaqra - K.S.A.

Abstract:

This study analyzes the death penalty in Sudan in relation to its serious impact on the convicted person and his family, focusing on Legislation and application and the extent to which it is compatiable with international human rights standards. It particularly focuses on Sudan's Interim Constitution of 2005, the Sudanese Code of Criminal Procedure of 1991, and the Sudan Criminal Code of 1999 amended in 2009 and judicial applications, while comparing them with the international human rights conventions in order to answer the question: are there consistency and harmony or contrast and difference?

Considering that the death penalty is not mandatory in Sudanese legislation, but only in marginal crimes, the legislator has introduced alternative penalties for crimes and punishment. The study noted that Sudanese Constitution, laws, substantive judicial procedures and judicial applications confirm the guarantees of fairness and restriction of the death penalty for the most serious crimes, whether in the stage of proceedings and trial or implementation. Moreover, taking into account some special groups such as elders, children, pregnant women and nursing, and in terms of providing guarantees for the accused, public representation and legal representation, including the provision of counsel at the expense of the State, the right to appeal and enforcement procedures, are all means for the harmonization of Sudanese legislation with international standards of trial.

The research did not see procedural imbalances that undermine justice or reduce the promotion of fair trial and the rule of law, which outweighs the standards claimed in this framework. On the other hand, the research confirmed that the Sudanese legislation has expanded and applied the crimes that are subject to death penalty. The research recommends reforms for death penalty, preservation of religious and legal considerations (marginal), and reduction of the crimes that are punishable by summary death.

Keywords: Execution, human rights agreements, the Sudanese constitution.